

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

شبه المنى قال ابن ناجي قال ابن هارون ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء واعتبار أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض النساء أنه شبه المنى ص وهي أبلغ لمعتادتها ش كلامه رحمه الله تعالى يقتضي أن من لم تكن معتادة بالقصة فلا تكون أبلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله أن القصة أبلغ من الجفوف من غير تقييد وعن ابن الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تقييد فمن كانت معتادة بهما تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن الحكم ومن كانت معتادة بأحدهما رأت عاداتها طهرت به اتفاقاً إن رأت خلاف في عاداتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت عاداتها وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل الجفوف أبرأ من القصة فتبرأ به من عاداتها القصة ولا تبرأ بالقصة من عاداتها الجفوف وقيل عكس ذلك أن القصة أبرأ وهو أحسن وقال المازري ذهب ابن القاسم إلى أن القصة أبلغ فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة لأنها وجدت ما هو أبلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لأنها تترك عاداتها لما هو أضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به ولا تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر روى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وثمرته حكم من رأت غير عاداتها منهما فالمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظره معتادة عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادتها انتهى إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم منه أن من كانت معتادة بهما انتظرت القصة وكذلك من كانت معتادة بالقصة فقط تنتظرها إذا رأت الجفوف وأما من كانت معتادة بالجفوف ورأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ ويحتمل أن يقال تكتفي بما رآته أو تنتظر علامتها وقد علمت أن المنصوص أنها تطهر بذلك وهو ظاهر لأن القصة أبلغ تنبيه وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عاداتها إحدى العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عاداتها انتهى وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين وقد علمت أن المنصوص خلاف ذلك والله أعلم فرع ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة أن يطيبن فزوجهن إذا طهرن قاله في أواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره في المدخل وبين كيفية ذلك وتقدم التنبيه على ذلك في الغسل ص وفي

المبتدأة تردد ش أشار به لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس
وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة لا تطهر إلا بالجفوف قال في التوضيح صرح ابن شاس
بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه فإنه قال وأما المبتدأة فقال ابن
القاسم وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم وفي النكت
ونحوه انتهى كلام التوضيح قلت ولم أر في الجواهر التصريح بأنها إذا رأت القصة تنتظر
الجفوف وإنما رأيت فيها نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح وقال المازري وافق ابن
القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف
فتأمل ثم حكى تعقب الباجي ورده بأن خروج المعتادة عن عاداتها ريبة بخلاف